

# شرح كتاب نظرية العقد | الشيخ خالد المشيقح | المجلس الرابع والاخير | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

قوله مقبول في التلف والرد والامين كل من قبض المال باذن الشارع او باذن المالك والتعدي فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما يجب ويدخل في هذا المستأجر والمضارب والشريك والمودع والمستعير والوكيل والناظر والوصي والوالي - [00:00:00](#)  
القاعدة الثالثة عشرة. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:25](#)

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد قال القاعدة الثانية عشرة الامير في العقود غير ضامن الا بالتعدي والتفريط الامين - [00:00:53](#)  
هو كل من قبض المال باذن الشارع او باذن المالك كل من قبض المال باذن الشارع مثل اللقطة للقطة الشارع اذن لك ان ان تقبضها ومثل مال اليتيم الشارع اذن لك - [00:01:16](#)

ان تقبضه اذا لم يكن له احد ومثل مال المسلم الذي توفي ولم يترك وصيا لم يوصي الى احد فكل ما قبض باذن الشارع او باذن المالك. باذن المالك مثل المؤجر اجره السيارة - [00:01:42](#)  
المستأجر قبض السيارة باذن مالكة المودع المودع قبض الوديعة باذن مالكة المضارب قبض المال باذن مالكة المستعير قبض المال باذن المعير الى اخره ويدخل في ذلك السائر سائر الموظفين سواء كانوا في مؤسسات حكومية - [00:02:19](#)  
او كانوا في مؤسسات اهلية وهم قبضوا ما للحكومة من الادوات ونحو ذلك او مال هذه المؤسسة الاهلية من ادوات ونحو ذلك واموال قبضوها باذن المالك هذا الامين اذا تلف المال تحت يده - [00:02:51](#)

هل يضمن او لا يضمن ليألف المال تحت يده هل يضمن هذا الامين او لا يضمن؟ نقول لا يضمن الا اذا تعدى او فرط التفريط ترك ما يجب التعدي فعل ما لا يجوز - [00:03:15](#)  
فمثلا المستأجر استأجر السيارة قبضة الان باذن من المالك السيارة سرقت مثلا احترقت يرى عليها حادث نقول المستأجر لا ضمان عليه الا اذا تعدى التعدي فعل ما لا يجوز اسرع في السيارة خلاف النظام - [00:03:36](#)

او استأجر السيارة لكي يستعملها في البلد ثم بعد ذلك استعمله خارج البلد فجرى عليه حادث نقول هنا تعدى يضمن او فرط التفريط ترك ما يجب عليه ان يحفظ السيارة. ان يقفلها - [00:04:06](#)  
تركها مفتوحة حتى سرقت او عبت بها الاطفال وجرى عليها سلف فنقول بانه يضمن وقل مثل هذا في سائر من قبض المال باذن الشارع او باذن المالك اذا تلف المال تحت ايديهم نقول لا يضمنون الا بالتعدي او التفريط - [00:04:31](#)

ايضا اذا ادعى الامين انه رد الامانة نقول بان قوله يقبل اذا ادعى الامين انه لم يتعدى ولم يفرط حين تلف الامانة يقبل قوله او لا يقبل؟ نقول يقبل. لان هذا هو مقتضى هذا هو مقتضى - [00:04:55](#)  
فلو ان المعير قال المستعير انا اعرتك الكتاب رد علي الكتاب. قال رددته عليك. قال المعير لم ترد لم ترده علي. فنقول يقبل من؟ المستحيل لان المستعير امين. ومقتضى الامانة اننا نقبل قوله في اننا لا نظمنه - [00:05:14](#)

في التلف وكذلك ايضا يقبل قوله في الرد يقبل قوله في عدم التعدي او التفریط وهذه قاعدة مهمة بهذا نعرف الان يعني من صور الایجار المنتهية بالتملیک لماذا قال العلماء - [00:05:35](#)

او قال كثير من العلماء بتحريم الایجار المنتهية بالتملیک لان لان هؤلاء الشركات نجعل المستأجر ضامنا تجعله ضامنا لو حصل تلف على هذه السيارة فالذي یضمن هو المستأجر المستأجر امین ما یضمن الا بالتعدي او التفریط. ولهذا من قال بمنع مثل هذه -

[00:05:55](#)

المعاملة ذکر من محاذیرها هذه. هذه القاعدة صاحب البيت اذا اجر بيته ثم ان الانوار فسدت يقول المسلم المستأجر لا یضمن الا اذا تعدى او فرط فانه حينئذ یضمن وعلى هذا فقس - [00:06:22](#)

قال القاعدة الثالثة عشرة یشرط في المشاركات والمسابقات والمزارعة قيامها على العدل. هذا هذا اهم شرط یشرط في عقود المشاركات من المضاربات وسائر انواع الشركة والمساقاة والمزارعة قيام هذه الاشياء على العدل - [00:06:46](#)

لابد ان تقوم على العدل هذه المشاركات نقول یشرط ان تقوم على العجل وضابط ذلك ان یشرط لكل واحد من المتعاقدين جزء معلوم مشاع من الربح يقول ضابط ذلك ان یشرط - [00:07:16](#)

لكل واحد من المتعاقدين جزء معلوم مشاع من الربح فمثلا في شركة المضاربة لو قال اعطيتك المال لكي تعمل فيه نصف الربح ولك نصف الربح. لي الربع ليك ثلاثة ارباع صح ذلك - [00:07:38](#)

لكن لو قال اعطيتك المال لكي تعمل فيه. ولي خمسة الاف والباقي لك. ما یجوز لماذا؟ لانه ما قامت الشركة على العدل. لان الشركة قد لا تربح الا خمسة الاف فقط - [00:07:59](#)

والثاني ما يكون له نصيب. لم تقم على العدل ومثل ايضا لو قال خذ الارض ازرعها ولي مئة صاع من البر والباقي لك يقول لم تقم على العدل او مثلا - [00:08:13](#)

في المسابقات قال خذ الشجر واعمل على شجر البرتقال او التفاح ونحو ذلك ولهذا الجانب ولك الجانب الاخر. نقول لا یجوز لماذا؟ لانه قد یثمر هذا الجانب وهذا الجانب لا یثمر - [00:08:31](#)

لكن الطريق الصحيح لكي تقوم الشركة على العدل ان یشرط لكل واحد منهما جزء معلوم من اي شئ جزء معلوم مشاع ليس معينا معلوما معلوم ليس مجهولا جزء مشاع معلوم من الربح - [00:08:47](#)

فانت لك نصف الربح اللي هي النصف. لك الربع لثلاث ارباع. حسب ما یتفقان عليه. لان هذا الشرط یختلف باختلاف كم دفع هذا وكم دفع هذا؟ باختلاف العمل لان هذا قد يكون عنده خبرة ما ليس عند هذا - [00:09:07](#)

وعلى هذا لو قال لك ثمر البرتقال ولي ثمرة تفاح یجوز او لا یجوز؟ ها لا یجوز لانه قد یثمر هذا ولا یثمر هذا لو قال لك زرع البر ولزرع الشعير لو لك قال لك هذا الجانب الشرقي وليه الجانب الغربي؟ نقول هذا كله لا یجوز - [00:09:25](#)

الطريق الصحيح لكي تقوم الشركة على العدل هو ما ذكرنا ويدل لهذا حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه انهم كانوا یؤاجرون على المدينت واقبال جداول فیسلم هذا ويهلك - [00:09:46](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك یؤجر على المدينتا یعنی اول الماء النهر الصغير يقول انا لي الزرع هذا اللي في اول الماء لماذا یقضي الزرع الذي في اول الماء - [00:10:01](#)

لان لانه یشرب الماء هذا ويكون امن له من العاهة والافة ويكون احسن نموا لاجل على المدينت واقبال جداول. یعنی المدينت اللي على الماء اطراف الماء واقبال الجوال اللي في اول الماء - [00:10:17](#)

يقول انا باخذ المدينت والباقي لك فیسلم هذا ويهلك هذا فهى النبي سلم عن ذلك لان هذا من فلا بد ايها الاحبة ان تقوم الشركة على ماذا على العدل. قال لك القاعدة الرابعة عشرة اذا فسدت عقود الایجارات والمشاركات والمساقات والمزارعات - [00:10:38](#)

فلكل من المتعاقدين نصيب مثل لا اجرة المثل اذا فسدت هذه العقود هل لكل واحد منهما یعنی كيف نقسم الربح؟ في عقد

الموساقات كيف نقسم الثمرة؟ في عقد المزارعة كيف نقسم الزرع؟ لان العقد تبين انه فاسد - [00:11:01](#)

بالمضاربة كيف نقسم الربح اذا فسد المضارب اذا فسد العقد هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله قال بعض العلماء الربح والثمره والزرع يكون للمالك والعامل له اجرة المثل والرأي الثاني ان العامل له نصيب المثل. ليس له اجرة المثل - [00:11:28](#)

وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله ان العامل في باب الموسيقات في باب المزارعة في باب المضاربة بانواع الشركة له نصيب مثل وليس له عقد المضاربة - [00:11:57](#)

قال اعطى العامل عشرة الاف لكي يعمل واتفق على ان المالك له خمسة الاف والعامل له الباقي وش حكم المضاربة هنا لان الربح فاسد. هذا الشرط فاسد المعاملة فاسدة - [00:12:22](#)

لان الشرط المضاربة ان تقوم على العدل كما قلنا وان يشترط لكل واحد منهما جزء معلوم من الربح فهما اتفقا قال المالك تعطينا خمسة الاف والباقي لك. نقول الان المضاربة فاسدة. طيب والان العامل اشتغل - [00:12:57](#)

وربحت كيف نقسم الربح هل نقول المالك ياخذ الخمسة والباقي للعامل او نقول بان المضاربة فاسدة المضاربة فاسدة فكيف نقسم الملك الرأي الاول اه كيف يقسم الربح؟ الرأي الاول قالوا بان - [00:13:15](#)

الربح يكون للمالك وللعامل اجرة مثل العامل له اجرة المثل. والربح يكون لمن؟ ها المالك هو الان المالك العطر خمسة ولك الباقي قلنا هذا فاسد العامل عمل وربح مئة الف - [00:13:37](#)

على القول الاول تكون المئة لمن؟ للمالك. معنى المالك ما اشترط الا خمسة يكن لهم مئة الف. طيب العامل كم له اجرة المثل؟ كم اجرته؟ الشهر هجرته بالشهر الف ريال. كم اشتغل؟ اشتغل اثنعش شهر شهر. كم نعطيه - [00:14:01](#)

عسل ويبقى ثمانية وثمانون تقول لمن هذا لا شك انه فيه اجحاف قد يكون اشتغل شهر واحد العامل وربح هذا المبلغ يكون له الف وهذا له تسعة وتسعون هذا اجحاد - [00:14:21](#)

القول بان له اجرة المثل والربح او الثمرة او الزرع يكون للمالك هذا ضعيف القول الثاني ان العامل له نصيب مثل وليس له اجرة المثل نصيب المثل وليس له اجرة مثله - [00:14:39](#)

فمثلا في هذا المثال الذي ظرنا ربحت الان مئة الف الشركة نقول انت ايتها العامل لك نصيب المثل. مثل هذا العامل اذا عمل في هذه الشركة كم له من الربح - [00:14:59](#)

له نصف الربح له ثلث الربح له خمس الربح نرجع الى الخبرة قال اهل خبرة مثل هذا العامل اذا عمل في مثل هذه الشركة نصف الربح ونعطيه كم؟ خمسين لكن في المثال الاول اعطيناه كم؟ اثني عشر او الفا - [00:15:17](#)

وهنا نعطيه خمسين وقل مثل هذا في المسابقات في المزارعة الى اخره مثلا لو قال انا لي اشجار التوت او لاشجار التفاح والباقي لك وش نقول المسابقات هنا حكمها ماذا؟ فاسدة - [00:15:37](#)

طيب الان لم يثمر الا شجرة تفاح هو قال المالك لشجرة تفاح واما شجر البرتقال وبقية الاشجار هذه ما اثمرت او ثمرها ضعيف اذا قلنا على الرأي الاول يكون الثمر لمن؟ للمالك. والعامل كم له - [00:15:54](#)

له اجرة ماذا؟ له اجرة المثل العامل له اجرة المتر الثمرة يساوي مئة الف العامل خلال هذه السنة كل شهر له الف ريال يكون المبلغ الذي يستحق اثنعش الف لكن اذا قلنا له نصيب المثل - [00:16:22](#)

ننظر الى العامل في هذه الاشجار كم يستحق مقابل عمله قد يكون صاحب خبرة قد يكون بذل جهدا قال اهل الخبرة يستحق الثلثين كم نعطي هنا؟ ثلثي الثمرة والمالك يكون له ثلث الثمر - [00:16:47](#)

لكن على القول الاول المالك يقول له ماذا؟ جميع الثمرة. والعامل يكون له وجبة مثل والصواب ما ذكرنا ثم بعد ذلك عندنا المباحث الاخيرة فيما يتعلق بالربا والربا تحتة عشرون ضابطا وهذه الضوابط ذكرناها وذكرنا امثلتها - [00:17:07](#)

واهم شئيه ايتها الاحبة اهم شئيه ايتها الاحبة ان نبين ما هو المال الربوي وما هو المال الذي ليس ربويا؟ ثم بعد ذلك سنستعرض باذن الله عز وجل الضوابط على سبيل - [00:17:28](#)

باختصار الربا في اللغة الزيادة الربا في اللغة الزيادة واما في الاصطلاح الربا في اللغة الزيادة واما في الاصطلاح فهو الزيادة في اشياء

مخصوصة وتأخير القبض في اشياء مخصوصة الزيادة في اشياء مخصوصة - [00:17:46](#)

وتأخير القبض في اشياء مخصوصة الربا من حيث العموم ينقسم الى قسمين الربا من حيث العموم ينقسم الى قسمين القسم الاول ربا الديون والقسم الثاني ربا البيوع هذه الضوابط اللي ذكرنا اكثرها في ربا البيوع - [00:18:13](#)

عندنا القسم الاول ما هو؟ ربا ماذا الديون وربا الديون هذا يجمع العلماء على تحريمه ربا الديون يجمع العلماء على تحريمه ومع

الاسف البنوك الان في البلاد الاسلامية تستخدم ماذا - [00:18:45](#)

الديون مع الاسف الذي اجمع العلماء على تحريمه ربت ديون ابطله النبي في حجة الوداع وله صور نعم له صور. اذكر ثلاث صور نعم

نذكر ثلاث صور من صور ربا الديون - [00:19:07](#)

السورة الاولى السورة الاولى اشتراط الزيادة عند عقد القرض اشتراط الزيادة عند عقد القرض. فاذا ذهبت الان للبنك يقول ابي مثلا

عشرة الاف ريال. قال لنقرضك عشرة الاف ريال اثني عشر الف هذا محرم - [00:19:28](#)

بالاجماع لان الذي خالف فيه الظاهرية كما سيأتينا يعني النص الظاهري انه لا يجري الا في اشياء محددة الربا انما هو في ربا البيوع

لكن ربا الديون يجبر العلماء عليه - [00:19:49](#)

الزيادة في ابتداء القرض هذا ايش حكمه هذا بالاجماع افرضتكم عشرة الاف ريال تعطيني اثنعش الف هذي الصورة الاولى شرط

الزيادة في ابتداء العقد السورة الثانية شرط الزيادة عند حلول الاجل - [00:20:04](#)

حل الاجل سدد ما عندي نأخر ونزيد نؤخر ونزيد الاجل بعد شهر ما عنده نجعله شهرين ونزيد الفائدة هذا محرم من صورة منصور

رب الديون السورة الثالثة من صور ربا الديون القرض - [00:20:28](#)

الهدية الهدية التي يدفعها المقترض للمقرض الهدية التي يدفعها المقترض للمقرض اقرصتك انا عشرة الاف ريال ثم اعطيتني هدية

اعطيتني كتابا اعطيتني ارسلت لي طعاما خاصا اعطيتني منفعة سكنتني في بيتك اعطيتني سيارتك استعملها - [00:20:53](#)

فهذه الهدية من المقترض للمقرض لها ثلاث حالات الهدية من المقترض للمقرض لها ثلاث حالات الحالة الاولى الحالة الاولى ان تكون

قبل الوفاة انت اقترفت من زيد عشرة الاف ثم بعد ذلك - [00:21:30](#)

اعطيته كتابا المقترض اعطى المقترض كتابا قبل الوفاة وش حكم هذي الهدية هنا؟ ها؟ ربا. كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى

عنهم ان كل قرض جر منفعة فهو ربا. فنقول بان هذا ربا. الا اذا كانت الهدية ليست من اجل قرض - [00:21:55](#)

بينهما مهادة اما لقراءة قولي زمالة او لجوار بينهما مهادة فهذا لا بأس لكن اذا لم يكن بينهما مهادة والمقترض اقرض اهدى المقترض

هدية فنقول هذا ربا لابد ان يردها - [00:22:21](#)

او ان يكافئه بمثلها او ان يقسمها من الدين اقترض الف ثم اعطاه هدية المقترض اعطى المقترض هدية؟ تقول كم الهدية بكم

بعشرة ريالات او بعشرين ريال اخصمها من الدين. او ردها عليه - [00:22:42](#)

او اهده بمثلها لابد فالهدية قبل الوفاة هذه من الربا القسم الثاني الهدية مع الوفاء اقرضك الف ريال عطيته الف كتاب مع الوفاء هذا

جائز ولا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا - [00:23:03](#)

ورد خيرا منه رباعيا استسلف بكرا ورد خيرا منه رباعيا الصورة الثالثة جائز. الصورة الثالثة ان يكون ذلك بعد الوفاة فهذا ايضا جائز

الف ريال وبعد يوم يومين اعطيته هدية طعاما سلة فواكه - [00:23:26](#)

او طبخت له طعاما او كتابا النبي صلى الله عليه وسلم يقول خيركم احسنكم قضاء نتلخص ان هذه الهدية ها تنقسم الى ماذا؟ الى

ثلاثة اقسام تلخص ان ربا الديون انه محرم بالاجماع وذكرنا له ثلاث سور. الان عندنا ماذا؟ ربا البيوع. ربا البيوع يقسمها - [00:23:56](#)

العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين ربا الفضل وربا النسيئة نعم ربا البيوع يقسمه العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين ربا الفضل ربا

ماذا النسيئة. نعم ربا الفضل وربا النسيئة - [00:24:19](#)

ما هو ربا الفضل؟ وما هو ربا النسيئة؟ ربا الفضل هو الزيادة في احد العوظين او نقول الزيادة في احد الربويين المتحدي الجنس

الفضل الزيادة في احد الربويين المتحدين الجنس - [00:24:39](#)

مثلا ذهب بذهب مع الزيادة عشرون غرام عشرون غراما من الذهب بثمانية عشر غراما هذا ربا هذا ربا فضل الزيادة في احد الربويين المتحد والجنس. الجنس هنا واحد الجنس هنا واحد - [00:25:04](#)

ذهب بذهب مع الزيادة بر بر مع الزيادة تمر بتمر مع الزيادة ربا النسيئة تأخير القبض تأخير القبض تأخير قبض لاحد الربويين الذين اتحدا في علة ربا الفضل تأخير القبض - [00:25:24](#)

في احد الربويين الذين اتحدا في علة ربا الفضل وهذا سيأتي ان شاء الله بيانه سيأتي بيانه فمثلا الذهب والفضة علتها واحدة كما سيأتينا وهي الثمانية الذهب والفضة علتها واحدة وهي ماذا - [00:25:55](#)

الثمانية كل منهما العلة فيهما ثمن الاشياء عندما تبادل ذهبا بفضة اختلف الجنس واتحد في العلة لا يشترط التساوي لكن يشترط ماذا؟ التقابض ان يكون يدا بيد. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف - [00:26:18](#)

فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده طيب النبي صلى الله عليه وسلم نص على ستة اشياء يجري فيها الربا لكي نبين ما هو المال الربوي؟ وما هو المال الذي ليس ربويا - [00:26:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نص على ستة اشياء يجري فيها الربا الذهب بالذهب حيث عبادة حديث ابي سعيد الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح - [00:26:57](#)

بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد او تزاذا قدرا النبي صلى الله عليه وسلم نص على هذه الاصناف الستة حديث معمر في صحيح مسلم الطعام بالطعام هذا لفظ عام الطعام بالطعام يدا بيد - [00:27:20](#)

جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الربا في الكرم في العنب وجاء في مرسل سعيد المسيب الربا في الحيوانات لكنه ضعيف هذا على كل حال النبي صلى الله عليه وسلم نص على ستة اشياء - [00:27:35](#)

هل الربا مقصور على هذه الاصناف الستة؟ او يجري في غيرها الائمة الاربعة على انه يجري في غيره خلفا للظاهرة. لان الظاهرية يتمسكون بظاهر النص لا يرون المعاني والقياس. ولهذا - [00:27:52](#)

لم يعد العلة الى غير هذه الاصناف الستة. فالظاهري يقولون لا يجري الربا الا في الذهب والفضة البر الشعير التمر فقط لكن الائمة يقولون يجري الربا في غير هذه الاصناف الستة واختلفوا في العلة. ما هي العلة - [00:28:09](#)

الحنابلة والحنفية يقولون العلة في الذهب والفضة هي ماذا الوزن العلة في الذهب والفضة الوزن والعلة في الاصناف الاربعة الباقية الكي وعلى هذا اذا كانت هذه العلة عندهم الوزن والكيل يجري الربا في كل الموزونات - [00:28:30](#)

ويجري الربا في كل المكينات سببين ان شاء الله ما هو الموزون وما هو المكينة يجري الربا في كل الموزونات ويجري الربا عندهم في كل الماكينات الموزونات مثل الذهب والفضة الحديد الصفر النحاس الشعر - [00:28:55](#)

القطن الكتان اللحم الشحم السكر الى اخره. هذي كلها موزونات يجري فيها الربا عندهم ويجري ايضا في كل مكيل في كل مكين ويجري في البر كل حب مكين كل ثمر مكين يجري في البر في الشعير في الذرة في الدخن - [00:29:13](#)

بالثمار تمر الزبيب الفستق البندق التين المشمش يجري الربا في هذه الاشياء. في كل الثمار مكينة كل ثمر مكينة وكل هذا مذهب الحنفية ومن والحنابلة. الرأي الثاني رأي المالكية رأي المالكي - [00:29:33](#)

ان العلة في الذهب والفضة جوهر الثمنية يعني كونها ثمن الاشياء. يعني انه لا يجري الربا الا في الذهب والفضة فقط ما يجري في بقية الموزونات واضح العلة عند المالكية - [00:29:59](#)

الرأي الثاني رأي المالكية العلة في الذهب والفضة ماذا الثمانية انما العلة في الذهب والفضة الثمنية الجوهر الثمانية العلة عندهم في الذهب والفضة جوهر الثمانية او غلبة الثمنية. بمعنى انه لا يجري الربا الا في الذهب والفضة. مقصور عليهما - [00:30:20](#)

واما العلة في الاصناف الاربعة الباقية ما هي الاقتياد والادخار يعني اذا كان مقتاتا مدخرا يجري فيه الربا اذا كان لا يقتات او لا يدخر لا يجري فيه الربا وعلى عادة عندهم الاشياء التي لا تدخر لا يجري فيها الربا مثل الفواكه مثل الخضروات هذي لا يدري فيها الربا -

كما ان الفواكه والخضروات لا يجري فيها الربا عند الحنفية والحنابلة لانها ليست مكينة ايضا اذا كان ليس مقتات لا ليس قوتا ايضا لا يجري فيه الربا الرأى الثالث ومذهب الشافعية - [00:31:13](#)

ايضا يقول ان العلة في الذهب والفضة غلبة الثمانية كالمالكية العلة في الذهب والفضة ماذا؟ غلبة الثمين يعني انه لا يجري الا في الذهب والفضة واما العلة في الاصناف الاربعة الباقية فهي الطعم. كل مطعموم يجري فيه الربا. وعلى هذا اوسع الناس - [00:31:35](#)  
في العلة في الربا هم الشافعية تكون العلة في الاصناف الاربعة الباقية الطعم كونها مطعمومة وعلى هذا يجري الربا عندهم في كل ماذا؟ في كل مطعمون يجري الربا عندهم في كل مطعموم - [00:31:58](#)

واضح طيب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال العلة في الذهب والفضة كونها ثمن الاشياء كونها ثمن الاشياء. وعلى هذا العملات الان الموجودة هذي اتمل الاشياء الان الدينارات والريالات والجنهيات والليرات الى اخره هذي يجري فيها الربا لكونها ثمن الاشياء - [00:32:21](#)

والعلة في الاصناف الاربعة الباقية كونها مطعمومة مكيلة او مطعمومة موزونة كونها ماذا مطعمومة مكينة او مطعمومة موزونة. طيب نريد ان نضرب امثلة نعم قبل ان ننتقل للضوابط نريد ان - [00:32:48](#)

ان نضرب امثلة امثلة مبادلة تفاحة بتفاحتين عند الحنابلة والحنفية هل يجري الربا في مبادرة تفاحة بتفاحتين؟ ها؟ لا لماذا؟ لانها ليست مكيلة. طيب عند المالكية تفاحة بتفاحتين يجري او لا يجري؟ لا يجري لانها ليست مقتاتة ولا مدخرة - [00:33:08](#)  
عند الشافعية يجري لانها مطعمومة عند شيخ الاسلام لا يجري لانها ليست مطعمومة مكيلة او مطعمومة موزونة طيب قلم بقلمين. قلم بقلمين او تبادل هذه العلة بعلبتين هاتين العلبتين ها عند الحنفية والمالكية والحنابلة - [00:33:38](#)

يجري او لا يجري؟ لا يجري. ليست موزون هذه الاشياء ليست موزونة وليست ايضا مطعمومة عند المالكية لا يجري. لان ليست ذهب ولا فضة وليست مقتاتة مدخرة عند الشافعية يجري او لا يجري - [00:34:06](#)  
عند الشافعية هم يقولون ليست ذهب ولا فضة لا وهل هو مطعموم وليس مطعموما؟ مطعموما يجري لانه عندهم مطعموم ها لا قلم احنا قلنا قلم اذا كان قلم لا لا ها - [00:34:31](#)

الماء صح لكن الاقلام لا يجري فيها الربا قلم بقلمين لا يجري ايضا عند الشافعي من شيخ الاسلام ايضا لا يجوز وعلى الراجح في هذه المسألة خلاصة في ذلك الراجح في هذه المسألة ان العلة هي - [00:34:49](#)  
ما كان ثمن الاشياء العلة الثمانية وايضا ما كان مطعموما مكينا او مطعموما موزونا. فهذا هو المال الربوي المال الربوي ما جمع احد هذين الوصفين الوصف الاول كونه ثمن الاشياء - [00:35:08](#)

ثمن الاشياء الوصف الاول كونه ثمن الاشياء الوصف الثاني كونه مطعموما مكينا او مطعموما موزونا ما خرج عن احد هذين الوصفين فانه لا يجري فيه الربا يقول ما خرج عن احد هذين الوصفين لا يجري فيه لا يجري فيه الربا - [00:35:30](#)  
وعلى هذا السيارات يجري فيها الربا او لا يجري؟ ها لا يجري لانها ليست ثمن الاشياء مطعمومة مكينة مطعمومة موزونة العقارات يجري فيها الربا ولا يجري؟ لا الالات مثل هذا الهاتف بدلنا هاتف بهاتفين - [00:36:00](#)

يجري فيه ربا او لا يجري؟ لا. تلاجة بتلاجتين تلاجة بتلاجتين مع تأخير القبض. يجوز او لا يجوز؟ نقول يجوز. لان هذه ليست اموال ربوية. ثوب بثوبين لا يجوز لكن ريال بريالين ها - [00:36:21](#)

يجوز او لا يجوز؟ يجري في يده لانه ثمن الاشياء رز برز ارز برز. يجري فيه الربا او لا يجري؟ يجري. لماذا لانه مطعموم مكين لحم بلحم يجري فيه الربا او لا يجري؟ نقول يجري لانه مطعموم موزون. شحم بشحم يجري فيه الربا لانه مطعموم موزون. فالخلاصة ان - [00:36:39](#)

المال الربوي ايها الاحبة على الاقرب من اقوال اهل العلم انه ما جمع احد وصفين اما ان يكون ثمن الاشياء ويدخل في ذلك الريالات الدينارات الليرات الجنهيات الى اخره مما تعارف عليه الناس اليوم انه ثمن الاشياء. او ما كان مطعموما مكينا او مطعموما موصولا. طيب ندخل - [00:37:06](#)

الظوابط قال لك الظابط الاول ان كل ربويين اتحدا في الجنس والعلة نشترط شرطين التماثل والحلول والتقابض كل ربويين اتحد جنسهما عندما تبادل احدهما بالآخر لابد من شرطين لان كل ربويين اتحدا جنسهما عندما تبادل احد - [00:37:30](#) وبالآخر لابد من شرطين ها الشرط الاول ماذا؟ التماثل. الشرط الثاني التقابض وش مثاله؟ من يعطينا مثالا؟ ربويان اتحد جنسهما ذهب بذهب. نعم ريبالات بريالات لحم ابل بلحم ابل. اتحد الان جنسهما. فلا بد ان يكون يدا بيد - [00:37:57](#) مثلا بمثل لابد ان يكون يدا بيد مثل المثل طيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الى اخره قال يدا بيد مثلا بمثل سواء بسواء. طيب الضابط الثاني - [00:38:25](#)

نقرأ شوي ونفتح المجال ان شاء الله قال الظابط الثاني باقي شيه واصلنا الضابط الثاني كل ربويين اتحدا في العلة واختلفا في الجنس هذا الضابط الثاني اذا اتحد في العلة - [00:38:40](#)

واختلف الجنس نشترط شرطا واحدا فقط. وهو ماذا؟ التقابض. من يعطينا مثالا؟ اتحد في العلة واختلف الجنس العلة كما قلنا اما الثمانية او الطعم مع الكيل او الطعم مع الوزن - [00:39:08](#)

احسنت الريالات بدينارات. العلة واحدة وهي الثمانية. نشترط ان يكون يدا بيد. اما التفاضل فكما قال وسلم. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد؟ مثال اخر - [00:39:27](#)

يا عم صح لحم ابل مع لحم غنم. العلة واحدة الطعم مع الوزن لكن الجنس اختلف. هذا ابل وهذا غنم. صح نشترط ان يكون يدا بيد لكن التفاضل به كيف شئت. مثال ثالث - [00:39:42](#)

تمر مع بر احسنت. العلة واحدة وهي ماذا؟ الطعم مع الكيد. الطعم مع الكي. اما الجنس مختلف. لا يشترط التماثل. يجوز التفاضل. يجوز ان تباع عشرة اصابع تمر بخمسة اصابع بر. طيب الضابط الثاني - [00:40:01](#)

نعم الظابط الثالث قال الضابط الثالث هذا انا سنقفز لانه على هذا على مذهب الحنابلة الذين يقولون العلة الوزن انتم اقرؤوا لكن هذا على مذهب الحنابل الذي يقول عل الوزن وقلنا الصواب ان التعليل بالوزن ضعيف - [00:40:21](#)

وقد رده ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه اعلام المواطنين الموقعين الظابط الرابع عند مبادلة نقد بنقد او اوراق نقدية باوراق نقدية او عملات الى اخره عندما تبادل نقدا بنقد او تبادل اوراقا نقدية باوراق نقدية. ان اتحد الجنس نشترط ماذا؟ شرطين - [00:40:43](#)

الاتحاد الجنس نشترط شرطين التماثل والحلو والتقابل. ان اختلف الجنس نشترط شرطا واحدا فقط وهو التقابل ريبالات مع دينارات تقابل. دينارات مع دينارات لا بد من شرطين التماثل والحلول والتقابل - [00:41:10](#)

قال الظابط الخامس كل ربويين اختلفا في العلة فلا يشترط عند مبادلة احدهما بالآخر شيه اذا وجد عندك ربويان واختلفت علتها هذا علتها كذا وهذا علتها كذا لا نشترط شيئا ها - [00:41:30](#)

يعطينا مثالا ها احسنت. ذهب الضر الذهب ربوي. لان لان العلة فيها الثمنية. والبر مطعون مكين اختلفت العلة ما نشترط شيه لا يشترط التقابض ولا نشترط ايضا التماثل. طيب مثال اخر - [00:41:53](#)

لا تب تمر لا نشترط شيئا. وان كان كل منهما ربويا. الريالات ربوية والتمر ربوي. لا مثال ثالث تفضل احسنت فظه بسكر الفضة العلة الثمنية السكر العلة الطعم مع الوزن. لا نشترط شيئا - [00:42:16](#)

الضابط السادس دام الضابط السادس قال عند مبادلة ربوي بغير ربوي او مبادلة عوظين غير ربويين فانه لا يشترط شيه نعم عندما تبادل ربويا بغير ربوي ما نشترط شيه ها؟ من يعطينا مثالا؟ ربوي بغير ربوي. عندنا مال ربوي ومال غير ربوي. عندما تبادل احدهم

بالآخر - [00:42:40](#)

لا نشترط شيه احسنت. ذهب بسيارة. لا نشترط شيئا. الذهب ربوي. السيارة ليست ربوية. لا نشترط بع كيف شئت. بالتفاضل بالنساء عدم القبض لا نشترط شيئا طيب مثال اخر ربوي بغير ربوي - [00:43:15](#)

مال ربوي بغير ربوي لا نشترط شيئا ها تفضل ريبالات بغسالة صح؟ لا نشترط شيئا يجوز التفاضل خمس ريبالات بغسالتين او الف ريال

بفسالتين ويجوز ايضا عدم القبض طيب ايضا عندما تبادل مال غير ربوي مال غير ربوي ما نشترط شيء - [00:43:35](#)  
مال غير ربوي بمال غير ربوي لا نشترط شيء. ها مثاله تفضل ها ساعة بكتاب صح لا نشترط شيء ساعات بساعات انا اشترت شيء  
كتب وكتب اثواب باثواب سيارات بسيارات هنا لا نشترط شيئا - [00:44:03](#)  
طيب الضابط السابغ لا اثر لاختلاف النوع او الجودة او الرداءة عند اتحاد الجنس الربوي يعني اذا اتحد الجنس الربوي اذا اتحد عندك  
الجنس الربوي فيجب ان يتوفر الشرطان يعني عندما تبادل - [00:44:22](#)  
بجنسه فانه لا بد ان يتوفر الشرطان حتى ولو اختلف. اختلف في الجودة والرداءة. هذا جيد وهذا رديء. او اختلف في النوع هذا نوع  
كذا لا ننظر لاختلاف الجودة او الرداءة او اختلاف النوع او الصفة. لا ينظر لشيء من ذلك. وذلك عند اختلاف ماذا؟ عند عند -

[00:44:42](#)

اتحاد الجنس الربوي واذا اتحد الجنس الربوي لا بد من الشرطين التساوي والقبض وان اختلف في النوع وان اختلف في الصفة وان  
اختلف بالجودة والرداءة فمثلا عندك مثلا تمر جيد بتمر ردي - [00:45:05](#)  
صاعان بصاعين واضح الجودة ما نقول ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم خيبر وجد اوتي بتمر جنيب جيد قال النبي صلى  
الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا؟ قالوا لا يا رسول الله. انا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين - [00:45:26](#)  
فكل تمر خيبر هكذا؟ قالوا لا يا رسول الله انا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين او يعني نأخذ الصاع الجيد بصاعين التمرة الجمع  
الردي. اوى عين الربا فاذا اختلف في الصفة والجودة والرداء ما ننظر - [00:45:50](#)  
طيب مثال اخر لحم ضأن ولحم معز وش يشترط هنا التساوي والتقابض. التساوي والتقابض وان كان النوع مختلف. لكن الجنس  
واحد كل لحم غنم ايضا حليب بقر جواميس وحليب بقر عراب - [00:46:08](#)  
ها وش نقول هنا؟ التساوي والتقابض لا بد لان الجنس هنا واحد الجنس الربوي واحد كله حليب وبين اختلف النوع؟ هذا نوعه غير  
عن هذا النوع فنقول هذه القاعدة عندما يتحد عندك الجنس الربوي تبادل ربويا بربوي اخر. وجنسهما واحد. وبين؟ لا بد ان يتوفر

[00:46:37](#) - الشرطان

وان اختلف في الجنس اه ووين اختلف في النوع اختلف في الرداءة الجودة في الصفة الى اخره الضابط الثامن الضابط الثامن قال  
لك ما اشترط فيه التماثل والتساوي فلا بد ان يكون التماثل - [00:47:06](#)  
يساوي بمعياره الشرعي كيلا في المكينات ووزنا في الموزونات يقول لك المؤلف ما اشترط فيه يعني متى نشترط التماثل والتساوي  
احسنت اذا اتحد الجنس نشترط التماثل والتساوي اذا اتحد الجنس - [00:47:35](#)  
ولكي يتحقق التساوي لا بد ان يكون التساوي بالمعيار الشرعي كيلا في المكينات ووزنا في اي شيء في الموزونات فلا تكيل الموزون  
ولا تزن المكين وعلى هذا لو بادلنا لو بادلنا عشرة كيلو تمر بعشرة كيلو تمر - [00:47:59](#)

وش الحكم هنا عشرة كيلو تمر بعشرة كيلو تمر. يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. لماذا؟ لانك ما ظبطته بالمعيار الشرعي. التمر اظبطه ما  
تظبط بالوزن عشرة كيلو بعشرة كيلو ما يجوز. لكن عشرة اصابع تمر بعشرة اصواع تمر هذا يقول - [00:48:23](#)  
طيب صاع ذهب بصاع ذهب ما يجوز لانك ما ظبطته بمعياره الشرعي وهو الوزن طيب نعم لكن وش فيها ما يجوز ها ما  
يخالف اذا كان الصندوق معروف يعني الصندوق - [00:48:45](#)  
هيئة وصناعته كالصندوق الاخر تماما هذا جائز هذا جالس ولا بأس به. نعم طيب وهذا ايها الاحبة عندما تبادل تمر بتمر بر ببر. اما لو  
اشترت لو بادلت تمر بريالات ما نشترط شي - [00:49:18](#)

من اشترط المعيار الشرعي لانه اصلا ما يشترط التساوي عندما تبادل الريالات بتمر لان بعض الناس يقول لك الان البقالة التمر بالوزن  
او اشري من البقالة البر بالوزن. انت ما بدت تبر ببر. لو بدأت تبر ببر. قلنا اظبط بالكيل ما تظبط بالوزن - [00:49:33](#)  
لكن الان انت تبادل انت ريالات تبر واذا بادلت الريالات الضر اختلف في العلة ما نشترط شيء لا نشترط التساوي ولا نشترط التقابض  
وعلى هذا اذا كان لا يشترط تساوي اظبط بما شئت - [00:49:54](#)

إذا كان لا يشترط التساوي اظبط بالكيل اظبط بالوزن لو تبيع جزاف بر بمئة ريال هذا جائز ولا بأس به. صبرة تمر وهي ما قدرت بمئة ريال نقول بان هذا جائز ولا بأس به - [00:50:09](#)

طيب الان نرجع الى الى ظابطنا لابد من التقدير تقدير المكيل بالكيل والموزون بالوزن وذلك عند اتحاد الجنس الربوي عند عند التساوي عند اتحاد الجنس الربوي عند التساوي. طيب ما هي المكيلات؟ وما هي الموزونات؟ قال بعض العلماء يرجع الى العرف - [00:50:27](#)

العرف الماكينات الموزونات. قال بعض العلماء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ضابطا قال الميزان ميزان اهل مكة والمكيل مكيل اهل المدينة. حديث ابن عمر في سنن ابي داود الشيخ الالباني رحمه الله صحح الحديث - [00:50:53](#)

المكيل مكيل اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم قال يرجع في الميزان لاهل مكة. ويرجع في المكين لاهل المدينة المدينة قال بعض العلماء ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيلا في المدينة فهو مكيل - [00:51:13](#)

وما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم موزونا عند اهل مكة فهو موزون الى يوم القيامة قال بعض العلماء المرجع في ذلك العرف قال بعض العلماء الذهب والفضة ضبطهما بالوزن والاصناف الاربعة ضبطها بالكيل والباقي يرجع العرف - [00:51:44](#)

وعلى كل حال العلماء ضبطوا الاثنين ضبطوا ما هي المكيلات وما هي الموزونات؟ كما يلي اولا قالوا كل حب مكين. كل حب مكين تطبطه باي شي؟ بالكيف الحب مثل الرز مثل البر مثل الشعير مثل الذرة مثل الفول العدس. كل حب مكين. هذا واحد - [00:52:03](#)

ثانيا كل ثمر مكين كل حب مكين. تضبط بالكيل. الحبوب تضبط بالكيل. الثمار تضبط باي شيء بالكي كل ثمر الزبيب التمر التين المشمش الى اخره الفستق البندق. كل ثمر مكين تطبطه بالكيل - [00:52:28](#)

ثالثا كل مائع مكين كل ماء مكين العسل الحليب اللبن الدهن الزيت زيت الزيتون مطعوم مكين يجري فيه الربا تطبطه باي شي بالكيل. نعم تطبطه بالكيل رابعا رابعا كل معدن - [00:52:59](#)

نعم كل معدن موزون نعم كل معدن موزون خامسا يدخل في ذلك الرصاص والنحاس. لكن على الصحيح انه لا يجري الربا في اي شيء الرصاص والنحاس لكن على هذا على قول الحنفي والحنابل - [00:53:28](#)

كل معدن الذهب والفضة يجدي فيهما الربا تطبط بالوزن كل معدن موزون يدخل في ذلك الذهب والفضة على الصحيح. واما الرصاص والنحاس والحديد والفضة الى اخره فهذه هذه على رأي من قال بانه يجني فيها الربا - [00:53:49](#)

طيب الخامس الخامس الشعر ونحوه موزونات الشعر الشعر والصوف والوبر والحريق والقطن والكتان هذي كلها موزونات يجري فيها الربا ها الشعر والصوف والوبر والريش وكذلك ايضا القطن والكتان هذا اراء الحنابل والحنفية الذي الذين قالوا يجري الربا في كل الموزونات - [00:54:15](#)

فالشعر وما يلحق به هذه نقول بانها ماذا نقول بانها موزونة اللحم والشحم ونحو ذلك هذا الضابط كم؟ السادس اللحم والشحم ونحو ذلك هذه نقول بانها موزونة اللحم والشحم ونحو ذلك نقول بانها موزونة - [00:54:48](#)

مو على هذا يتبين لك ما هو المكين؟ وما هو الموزون؟ تطبط المكيل بالكيل وتطبط الموزون بالوزن وذلك عند تبادل الربوي بجنسه. عندما تبادل الربوي بجنسه. نعم طيب قال لك الضابط التاسع - [00:55:15](#)

عند مبادلة ربوي بربوي اخر. لا يشترط المعيار الشرعي عند عدم اشتراط التساوي يعني نشترط المعيار الشرعي متى؟ ها عندما عندما نشترط التماثل. ومتى نشترط التماثل؟ عند اتحاد الجنس عندما تبادل ذهب بفضة هل اشترط التساوي - [00:55:38](#)

نقول لا يشترط التساوي عندما تبادل ذهبا بفضة لا نشترط التساوي. لكن القبض فقط. اضبط بالكيل اضبط بالوزن اظبط بغير مقدار. لو بعت جزافا بعت كومة ذهب كومة فضة جائزة - [00:56:03](#)

بعت صاع ذهب صاعين فضة جاز. لكن عندما تبادل ذهبا بذهب لا بد من الوزن. عندما تبادل فضة بفضة لا بد نعم لابد من الوزن طيب الضابط العاشر قام الضابط العاشر - [00:56:19](#)

الحادي عشر هو الضابط العاشر لكن في خطأ كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النسا للعكس هذا ضابط اذا حرم التفاضل حرم

التأخير ولا يلزم اذا حرم التأخير ان يحرم ماذا؟ التفاضل - [00:56:50](#)

حرم التفاضل عندما تبادل ذهب بذهب شرط التساوي نشترط التساوي يحرم التفاضل ويحرم ايضا ماذا؟ التأخير اذا حرموا التفاضل لابد ان يكون الجنس بجنسه والجنس بجنسه يتحدان في العلة فيحرم التأخير - [00:57:24](#)

لكن اذا حرم التأخير لا يلزم من ذلك ان يحرم التفاضل. ذهب بفضة يحرم التفاضل. يحرم التأخير. ذهب بفضة يحرم ماذا؟ التأخير.

لكن لا يلزم من ذلك ان يحرم التفاضل - [00:57:50](#)

قال لك الضابط الثاني عشر الزيادة في الدين مقابل الاجر ربا وهذا الضابط تكلمنا عليه في ربا الديون نعم هذا الضابط تكلمنا عليه في

ربا الديون الضابط الثالث عشر اذا تعذر التساوي في الربوي - [00:58:06](#)

من جنس واحد لسبب في الجنس او لسبب خارج لم تصح المعارضة يعني اذا اتحد الجنس الربوي كما ذكرنا لا بد من ماذا؟ التساوي.

لكن اذا اذا تعذر التساوي ما تصح المعارضة - [00:58:31](#)

لابد من التساوي وقال لك مثل لك اذا اتحد الجنس الربوي لسبب في الجنس او لسبب خارج. سبب في الجنس رطب بتمر يابس هنا

التساوي موجود او غير موجود؟ غير موجود - [00:58:52](#)

ما يصح انك تبادل تمر برطب بتمر يابس. ولهذا النبي سئل عن الرطب عن بيع الرطب باليابس فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ايقلص الرطب اذا جف؟ قال نعم. قال لا. ما يصح ان تبيع عنب بزبيب - [00:59:14](#)

واضح ما يصلح ان تبيع تمر برطب بتمر يابس ما يصح ان تبيع تين رطب بتين يابس نقول لا يصح هذا سبب في الجنس او سبب

خارج رز برز رز معه شعير برز - [00:59:29](#)

خارج هنا سبب خارجي يقول لا يصح لابد ان ان تفرد الرز عن الشعير ثم تبادل رز برز رز برز ذهب خالص بذهب فيه احجار. نقول لا

يجوز. تعذر هنا الضبط - [00:59:47](#)

ما دام انه وجد سبب خارج الضابط الرابع عشر كل شيئين جمعهما اسم واحد من اصل الخلقة فهما جنس واحد الجنس ما له اسم

خاص يشمل انواع والنوح والشامل لاشياء مختلفة باشخاصها - [01:00:06](#)

نعم هنا في هذا الضابط اراد ان يبين لك الجنس والنوع ما هو الجنس وما هو النوع الجنس هو الشامل لاشياء مختلفة بانواعها

والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة بافرادها واشخاصها - [01:00:28](#)

الجنس مثل البر جنس مشتمل لاشياء مختلفة بانواعها. هناك نوع من البر اسمه معبر هناك الحنطة هناك القيمي التمر جنس مجتمع

على اشياء مختلفة بانواعها هناك تمر اه الخضري البرحي السكري الى اخره - [01:00:50](#)

اللحم لحم الابل جنس مجتمع على اشياء مختلفة بانواعها يحمي العراق لحم البخاتي مثلها البقر مثلها الضأن الى اخره. فالجنس هو

هو الشامل لاشياء مختلفة بانواعها الغنم النوع شامل لاشياء مختلفة بافرادها واشخاصها - [01:01:14](#)

هذه كيس من تمر السكري وهذه كيس من تمر السكري وهذي كيس هذي نسميها نوع لانها مشتمل على اشياء مختلفة بافرادها.

ذات هذا التمر يختلف عن هذا الفرد النوع الشامل لاشياء مختلفة بانواعها. واما الجنس فهو الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها -

[01:01:37](#)

طلوع الاجناس اذا بيعت بجنسها اشترط فيها التساوي في الصفة المقصودة بالعقد اعفروا على اجناس تاخذ احكام الجنس عندنا بر

طحنا البر طحين البر بطحين البر ماذا يشترط فيه ها؟ التساوي التقابض - [01:02:02](#)

عنه طحين الشعير بطحين الشعير نشترط فيه التساوي والتقابض الفرع يأخذ حكم يأخذ حكم الاصل. وعلى هذا فقس الضابط

السادس عشر ما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي بل هو جنس قائم بنفسه - [01:02:25](#)

ما خرج عن القوت بالصنعة البر صنعناه جعلناه خبزا او جعلناه كيكا او جعلناه البر حريسة هل الكيك هذا يجري فيه الربا؟ هل الخبز

يجري فيه الربا؟ او لا قال لك نعم قال لك هذا ينقسم الى قسمين - [01:02:51](#)

القسم الاول مبادلة مبادلة مبادلة بجنس اخر فيجري الربا خبز بخبز لابد لا بد من التساوي والتقابض. خبز برة بخبز بر. كيك بر بكيك

بر عندما تبادل الخبز بخبز من جنسه ها - [01:03:15](#)

لابد التساوي التقابل. طيب خبز يجوز او لا يجوز وقال لك القسم الثاني القسم الثاني قال لك مبادلته في جنس مثلي خبز بخبز هذا  
نشترط تسوي. مبادلته بجنس اخر. فهذا يجوز ما يشترط فيه شيء - [01:03:38](#)

يجوز هذا؟ نقول لا يشترط فيه شيء. فعندما تبادل خبز بكيك بر واضح لا بأس خبز بر بكيك بر هذا لا بأس لكن خبز بخبز ها اشترط  
التساوي خبز بر بكيك بر هذا نقول بانه جائز ولا بأس به. ولهذا قال لك - [01:04:00](#)

مبادلته بجنس اخر وان كان اصلهما واحد فهذا جائز. كمبادلة خبز بهريسة خبز بر بهريسة بر. خبز بر بكيك بر هذا جائز. لكن خبز بر  
بخبز بر. كيك بر بكيك بر. هذا لا بد نعم لابد التساوي - [01:04:31](#)

خبز بر ابر خبز بر ببر يجوز او لا يجوز؟ نعم هذا جائز وقال بعض العلماء بانه ليس جائزا لكن يظهر والله اعلم انه جائز لانه خرج لما  
خبزناه الان خرج عن قوت بالصنعة كما يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى - [01:04:48](#)

الضابط السابع لا اثر للصيامة المباحة. نعم لا اثر للصياغة المباحة الضابط السابع عشر عند المبادلة عندما تبادل ذهب بذهب عندما  
تبادل ذهبا بذهب قديم بذهب جديد هل يجوز التفاضل او لا يجوز؟ لا يجوز - [01:05:09](#)

عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه جائز مقابل الصنعة. فمثلا عندك الان ذهب قديم وزنه عشرون غراما وذهب جديد وزنه  
خمسة عشر غراما. جمهور العلماء لا يجوز. لكن ابن تيمية يقول الزيادة هذي اذا كانت مقابل الصنعة فان هذا - [01:05:41](#)

جائز ولا بأس به والصواب في ذلك ما ذهب اليه اكثر العلماء جماهير العلماء ان هذا غير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن - [01:06:01](#)

يدا بيد وهذا يشمل ما اذا كان اختلف في الصنعة الصنعة وشيخ الاسلام يقول الصنعة هذه مال ما تذهب على اهلها. فيجعل الزيادة  
هذه مقابل يجعل الزيادة هذه مقابل الصنعة - [01:06:13](#)

الصواب في ذلك ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله الضابط الثامن عشر مبادلة ربوي نعم مبادلة ربوي بجنسه ومعهم ومعه من  
غير جنسهما. هذي يسميها العلماء رحمهم الله مسألة هذا الضابط - [01:06:29](#)

عشر يسميه العلماء رحمه الله مسألة مد عج وهو درهم مد عجوة درهم مد عجوة درهم ذكرنا صورتين تبادل ربوي بجنسه. ومع  
احدهما من غير جنسهما مثلها الان تذهب للصائغ معك ذهب قديم. تقول ابي هذا الذهب الجديد - [01:06:46](#)

وتقول احد مع الذهب القديم ريال او دینارات. يقول عطنا هذا الذهب القديم وعطنا زيادة مثلا الف ريال واعطيك الذهب هذا  
الجديد. هذي يسميها العلماء رحمه الله ماذا؟ مسألة مدعج ودرهم. تبادل ربوي هذا ربوي الذهب. بجنسه - [01:07:09](#)

وهو الربوي الثاني ذهب ثاني. ومع احدهم من غير جنسهم. فهل هذا جائز وليس جائزا؟ هذه الزيادة الان هذا ذهب قديم ومعه الف  
ريال. عشرون غراما وهذا الذهب الجديد عشرون غراما - [01:07:29](#)

وضعنا الف ريال مقابل الصنعة مقابل الذهب الجديد هل هذا جائز ولا جائزة؟ جمهور العلماء انه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد الى اخره - [01:07:44](#)

وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله انه اذا لم يقصد هذه الزيادة لم نقصد منها التفاضل وانما هذه الزيادة مقابل زيادة الموجودة في  
الذهب الجديد فان هذا جائز ولا بأس به - [01:08:01](#)

والصواب في ذلك ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله وعلى هذا الطريق الصحيح كيف القديم ثم تذكرني الجديد كما قال بع الجمع  
التمر الرديء واشتر بالدراهم جنيبا نعم اشترى بالدراهم جنيبا فالطريق الصحيح تباع القديم وتشترى تشترى جديدا وقال الامام احمد

رحمه الله الاحسن انك ما تشترى - [01:08:16](#)

اللي بعث عليه تباع وتأخذ الدراهم وتبحث تذهب عن غيره. الا اذا لم تجد حاجتك الا عنده فانك تشترى منه لكن لو شرط عليك قال  
ايبيك بشرط تشترى منه هذا لا يجوز. لانك كانك بادلت الان ذهب بذهب - [01:08:41](#)

طيب الضابط التاسع عشر الشك في المماثلة كتحقق المفاضلة يعني عندما نبادل جنسا ربويا بجنس ربوي عندما نبادل جنسا ربويا

في جنس ربوي لا بد من التساوي ولا بد ان يكون التساوي بالمعيار الشرعي - [01:08:59](#)  
فاذا شكنا في المماثلة لتحقق المفاضلة عندما تبادل ذهب بذهب بدون تقدير هذا مجموعة ذهب وهذا مجموعة ذهب بدون تقدير  
ها نشك في المماثلة ونشك في المماثلة لا شك انهم ما ندري. ربما يكون ربما يكونان متماثلين. وربما يكونان غير متماثلين. فالشك في  
- [01:09:25](#)

كتحقق بالمفاضلة. كما اننا نقطع انهم متفاضلان لا يجوز يعني انه حرام انه حرام. الضابط الاخير قبض الشيك. يعني يقول انا في  
الضابط الاخير قبر الشيك او السند عند صرف العملات هل يقوم مقام العملة؟ نعم اه نعم هذا - [01:09:56](#)  
هذا موضع خلاف بين المتأخرين عندما هل تشتري بالشيك الان هل تشتري الذهب بالشيك؟ هل تشتري الذهب بالشيك هذا موضع  
خلاف والاقرب في ذلك انه اذا كان الشيخ مصدق يعني محتوت الثمن ان هذا جائز - [01:10:19](#)  
بعض العلماء قال ما يجوز تشتري بالشيك هذا لان الشيك اذا ضاع او تلف احترق ترجع ما هو بقبض يعني صاحب الذهب لو اخذ منك  
الشيك ثم بعد ذلك الشيك احترق يرجع عليك - [01:10:37](#)  
وليس قبضا لكن لو اخذ الدراهم ثم احترقت الدراهم ما يرجع عليك خلاص قال بعض العلماء بان قبض الشيخ ليس قبضا. وقال بعض  
العلماء بانه قبض اذا كان مصدق يعني ان المبلغ محجوز - [01:10:53](#)  
ومثل ذلك الان شراء الذهب بالبطاقات نعم بالبطاقات هذا شراء الذهب بالبطاقات يظهر انه جائز ولا بأس به لانه بمجرد تمرير البطاقة  
هذه يخصم من حسابك اللي عم يقصد من حسابك لحساب البائع - [01:11:08](#)  
بهذا نكون انتهينا من هذه الطوابط ونسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه التوفيق والسداد وان يجعل هذه المجالس مجالس مباركة  
على من حضرها وسمعها واستفاد منها ونسأله سبحانه وتعالى ان يردنا الى بلادنا سالمين غانمين. اللهم اجعل اجتماعنا هذا اجتماعا  
مرحوما وتفرقتنا من بعده تفرقا معصوما. ولا تجعل فينا ولا منا - [01:11:23](#)  
شقيا ولا محروما ربنا هب لنا من ازواجنا - [01:11:50](#)